/[٢٥١/٨ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

كتاب الصدقة الموقوفة

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع مولى عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثَمْغ، قال: وكان نخلاً نفيساً. فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: إني قد[٢] استفدت مالاً وهو عندي نفيس، أفأتصدق به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتنفق[٣] ثمرته**». قال: فتصدق عمر به، وتصدق بخيبر، في سبيل الله وفي الرقاب والضيف[٤] والمساكين[٥] وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً غيره غير متمول فيه[٦].

قال محمد: وبهذا[٧] نأخذ. إن تصدق بذلك في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله. وإذا تصدق في مرضه كان ذلك من ثلثه. وأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك إلا أن يجعله وصية بعد موته.

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.
(٢) م ـ قد.
(٣) ز: لينفق.
(٤) ز: والصنف.
(٥) م ز: وللمساكين.
(٦) صحيح البخاري، الوصايا، ٢٢؛ وصحيح مسلم، الوصية، ١٥.
(٧) م ف ز: وبها.

باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقبرة وغير ذلك

قال محمد بن الحسن: إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء أو المساكين وكانت أرضاً محدودة مقسومة، ودفعها إلى والٍ[١] غيره يقوم بها وأخرجها من يده إليه وأمره أن يقوم فيها وينفق عليها ما احتاجت إليه من مَرَمَّتها وإصلاح أنهارها ومشاربها ومسيل مياهها، وإن احتاجت أن تُزرع[٢] جعل إليه أن يدفع من غلتها ما احتاجت[٣] إليه من يدين[٤] أو أُجَرَاء أو قُوَّام يقومون عليها، ثم ينظر إلى ما بقي في كل سنة، فيقسمه[٥] بين الفقراء /[٨/٢٥٢و] والمساكين، فهذه صدقة جائزة. فإن كان فعل هذا رجل في صحته فليس له أن يرجع في شيء من هذا.

وكذلك الرجل يجعل الأرض من أرضه مقبرة للمسلمين، ويأذن للناس أن يقبروا فيها موتاهم، فيفعلون، فليس له بعدما يخلي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنساناً واحداً أو أكثر من ذلك أن يرجع في شيء منها.

وكذلك الرجل يجعل أرضه في صحته خاناً لمارّة الطريق من المسلمين، ويخلي بينها[٦] وبين المسلمين، ويبنونها[٧] بيوتاً فينزلونها[٨]. فإذا نزلها رجل واحد أو أكثر من ذلك فليس له بعد ذلك عليها سبيل. فإن أراد أخذها وردها في ملكه لم يكن له ذلك. وإن مات لم يكن شيء مما وصفت لك ميراثاً.

---

(١) م ز: إلى والي.
(٢) ز: أن يزرع.
(٣) ز: ما حتاجت.
(٤) كذا في م ف ز. والكلمة مهملة في ف تماما. وهي مهملة في م إلا النون الأخيرة. ويمكن أن يكون المقصود اليد العاملة، والله أعلم.
(٥) ز: فيقسم.
(٦) م ز ـ بينها.
(٧) ف: ويبنوا بها.
(٨) ز: فتنزلونها.

وكذلك الرجل تكون[١] له الدار بمكة، فيجعلها سكنى لحاج بيت الله تعالى والمعتمرين، ويدفعها إلى وال[٢] يقوم عليها ويُسْكِن فيها من رأى، فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها. فإن مات لم تكن[٣] ميراثاً وإن كان لم يُسْكِنْها أحداً؛ لأنه إذا دفعها إلى وال[٤] يقوم بذلك فقد أخرجها من ملكه ويده.

وكذلك الرجل يجعل الدار له في غير مكة سكنى للمساكين ويدفعها إلى وال[٥] يقوم بذلك فهو بمنزلة هذا.

وكذلك الرجل يبني داراً في ثغر من ثغور المسلمين ويجعلها سكنى للغزاة في سبيل الله والمرابطين، أو يشتري أرضاً[٦] فيجعل غلتها للغزاة في سبيل الله تعالى، ويدفع ذلك إلى وال[٧] يقوم بها، فهذا جائز، ولا سبيل له[٨] إلى رد شيء من ذلك. فأما السكنى فلا بأس أن يُسْكِن الغني أو الفقير من الغزاة والمرابطين والحاج. وكذلك الخان والدفن في المقبرة، ولا بأس بأن يفعل ذلك الغني والفقير. فأما الغلة التي جعلت للغزاة[٩] فلا يعجبني[١٠] أن يأخذ منها أحد إلا محتاج إليها، لأن الغلة صدقة وهو مال يُمْلَك، ولا ينبغي أن يأخذه إلا أهل الحاجة إليه. فأما السكنى ونزول[١١] الخان والدفن في الأرض فليس هذا بمال، ولا بأس بأن يفعله الغني والفقير.

وكذلك الرجل يجعل السقاية في أرض له فيجعل فيها بئراً أو حوضاً للناس يستقون[١٢] منه ويشربون ويتوضؤون، ويجعل في ذلك والياً يقوم عليها ويدفع ذلك إليه، /[٨/٢٥٢ظ] ويخلي بين الناس وبينها

---

(١) ز: يكون.
(٢) م ز: إلى والي.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) م ز: إلى والي.
(٥) م ز: إلى والي.
(٦) ف: شيئاً.
(٧) م ز: إلى والي.
(٨) ف: إليه.
(٩) م ز: الغزاة.
(١٠) ز: تعجبني.
(١١) ز: ويزول.
(١٢) ز: يسبقون.

يسقون[١] ويشربون ويتوضؤون، فهذا جائز. فإن أراد بعد ذلك أن يرد شيئاً من ذلك إلى ملكه فليس له أن يرده. ولا بأس أن يشرب من ذلك ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه الغني والفقير، لأن هذا ليس بمال يملك كما تملك[٢] الغلات.

محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه وعامة أصحابنا: إن هذا كله مردودٌ إن شاء صاحبه أن يرجع فيه[٣] ويُبْطِلَ ما صنع فيه من الصدقة في المقبرة والخان والسقاية ويَرُدَّ ذلك إلى ماله ويده، فيبيعُه ويهبه ويصنع به ما شاء، وإن مات كان ميراثاً.

قال محمد: فقلنا لهم: ولِمَ قلتم هذا وقد جاءت فيها آثار وفعله المسلمون وأجازوه؟ قالوا[٤]: لأن أصل الأرض لم تخرج[٥] إلى مالك يملكها غير الذي كانت له، فكيف تكون[٦] أرض مِلْكُها لرجل، فيُخرِج من ملكه شيئاً[٧] لا يصير عليها ملك، وهي لم تخرج[٨] من ملكه إلى ملك غيره. أخبرونا عن أصل الأرض هل خرجت من ملكه إلى ملك غيره؟

قلنا لهم: لم تخرج[٩] عن ملكه إلى ملك أحد غيره، ولكن خرجت من ملكه لأمر[١٠] جعله الله، ولم تصر الأرض في ملك غيره، ولكن منفعتها صارت لغيره.

قالوا: فلهذا أبطلنا هذه الأشياء، وقلنا: إنها لا تجوز[١١]، لأن من ملك شيئاً لم يزل في ملكه غير خارج منه حتى يخرج إلى ملك مالك[١٢]

---

(١) ز: يسبقون.
(٢) ز: يملك.
(٣) ف ـ فيه.
(٤) م ز: وقالوا.
(٥) ز: لم يخرج.
(٦) ز: يكون.
(٧) ف: بشيء؛ م ز: شيء.
(٨) ز: لم يخرج.
(٩) ز: لم يخرج.
(١٠) ز: لا من.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ف ـ مالك.

غيره، فأما أن يخرج من ملكه إلى غير[١] ملك مالك غيره فهذا مما لا يجوز.

فقلنا لهم: أنتم تقولون[٢] مثل هذا، لا تجدون[٣] منه بداً[٤]. أخبرونا عن رجل جعل أرضه مسجداً فبناها كما يبنى المسجد وجعلها لعامة المسلمين وأذن للناس في الصلاة في ذلك[٥] المسجد، فأذن به المؤذن[٦] وأمَّ فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه[٧] وصلى فيه المسلمون[٨] هكذا زماناً طويلاً، ثم أراد بعد ذلك أن يهدمه ويدخله في ملكه ويبيعه أله ذلك؟ قالوا: لا.

قيل لهم: فأخبرونا[٩] عن أرض المسجد وبنائه أخرج من ملكه أم هو في ملكه على حاله؟ قالوا: لو كان في ملكه لكان[١٠] له[١١] أن يبيعه ويهبه، وإن مات كان ميراثاً، ولكنه قد[١٢] خرج من ملكه، فلا تجوز[١٣] له فيه هبة ولا بيع ولا يورث.

قيل لهم: فحين أخرج من ملكه هل دخل في ملك أحد غيره؟ قالوا: لا.

قلنا لهم: وكذلك الصدقة الموقوفة والخان والمقبرة، خرج ذلك[١٤] من ملكه فصار لا يستطيع بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثاً، ولم /[٢٥٣/٨و] يخرج إلى ملك أحد غيره. أخبرونا كيف فرقتم بين المسجد وبين هذه الأشياء التي وصفنا لكم وكل ذلك جُعِل لله تعالى وطُلِب به ما عنده. أرأيتم لو أن رجلاً قال: فإني أجيز الخان وأرد المسجد فأجعله ميراثاً، وقال: إني

---

(١) ز ـ غير.
(٢) ز: يقولون.
(٣) ز: لا يجدون.
(٤) ز: أبدا.
(٥) ف: في لك.
(٦) ف: المؤذنون.
(٧) ف ـ وأم فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه.
(٨) ف: الإمام.
(٩) ف: قيل لهم فأنتم فأخبرونا.
(١٠) ف ـ في ملكه لكان.
(١١) ف: لهم.
(١٢) ف ـ قد.
(١٣) ز: بجوز.
(١٤) ف ـ ذلك.

أجيز المقبرة، لأن في نبش القبور وإخراج الموتى إثماً عظيماً، فليس ينبغي أن تباع المقبرة ولا توهب[١] ولا تورث[٢]، لأن الذي يصير له ذلك لا يمنع من نبش القبور وإخراج الموتى منها إن أراد أن يجعلها أرضاً يحفر فيها الأنهار ويغرس فيها النخل والشجر، وهذا فيه مأثم وضرر، فلا ينبغي أن يرجع في المقبرة، وأما المسجد فليس فيه ضرر، يصلي الناس في غيره أين أحبوا من المساجد، أي شيء كنا نُدخِل عليه؟ وبأي شيء كنا نحتجّ[٣] عليه؟ ما زاد أن يحكم كما حكمتم، فأجاز[٤] بعضاً كما أجزتم وأبطل[٥] بعضاً كما أبطلتم. أرأيتم[٦] لو قال قائل: أما المسجد فإني أرده ميراثاً، وأما الصدقة الموقوفة التي جعلت غلتها[٧] للمساكين فإني أجيزها؛ لأن الآثار جاءت في ذلك كثيرة، فأجيز ما جاءت فيه الآثار، وأبطل المسجد، وأرده ميراثاً، وأجعل لصاحبه أن يبيعه؛ لأنه لم يأت فيه أثر كما جاء في الصدقة أي شيء كنا نقول؟ ما أعلم من قال هذا إلا أجوز حجة منكم، لأنه[٨] اعتل في الصدقة بالآثار، واعتل في المقبرة بنبش الموتى[٩]، ولا أعلم لكم في المسجد علة تعتلون بها. ليس ينبغي أن يُتحكم[١٠] على الناس. ولكنا وجدنا الآثار في الصدقات على ما وصفت لك، فقسنا عليها ما أشبهها؛ لأن الآثار لا تجيء في الأشياء كلها ولكن تجيء في بعض، ويقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاءت فيه آثار. فلما رأينا الصدقة قد خرجت فيها أصل الأرض عن ملكه إلى غير مالك سواه وجعلت الغلة للفقراء والمساكين وابن السبيل وقد جاءت فيه الآثار فكذلك[١١] جعلنا ما أشبه ذلك مثله. فقلنا: إذا جعل أرضاً له مسجداً للمسلمين فهو بمنزلة هذا. فقسنا المسجد ولم تأت[١٢] فيه الآثار بالصدقة التي جاءت فيها الآثار. فعمدتم أنتم إلى ما لم

---

(١) ز: يوهب.
(٢) ز: يورث.
(٣) ز: يحتج.
(٤) م ف ز: فأجزنا.
(٥) ف: وأبطلنا.
(٦) م: أرأيت.
(٧) م ز: عليها.
(٨) م ف ز: انه ان.
(٩) ف: القبور.
(١٠) ز: أن نتحكم.
(١١) م: فلذلك؛ ز: لذلك.
(١٢) ز: يأت.

يأت فيه أثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فأجزتموه، وعمدتم[١] إلى ما جاءت فيه الآثار فأبطلتموه بحجة احتججتم[٢] بها من الملك قد أجزتم مثلها.

فقلنا له أيضاً: إذا جعل الرجل /[٨/٢٥٣ظ] أرضاً له للمسلمين خاناً وبناه لهم ليسكنه مار الطريق أو جعلها مقبرة للمسلمين أو سقاية لهم أو سكنى للحاج والغازين في سبيل الله فكل هذا يتقرب به إلى الله تعالى كما يتقرب بالصدقة. وقياسها كلها واحد. فهذه الأشياء جائزة كلها. فأما أن يقول قائل: أبطل هذه الأشياء كلها وأردها إلى ملك صاحبها، فإن شاء باع وإن شاء وهب وإن مات كانت ميراثاً غير[٣] المسجد[٤] وحده، فإنه لم يخرج إلى ملك أحد غيره، وهو لا يكون ميراثاً إن مات صاحبه، وليس لصاحبه أن يبيعه ولا يهبه، فهذا لا ينبغي أن يقال. وكيف يتحكمون على الناس هذا التحكم؟ وما أخذ الناس بقول[٥] أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركهم[٦] التحكم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا [في] هذه الأشياء. ولو أنا قلدنا [في] هذه الأشياء أحداً لكان من مضى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومن أشبههم أحرى أن يقلد. فليس ينبغي أن يتحكم على الناس. إذا كانت الأشياء تجري[٧] على مثال واحد قيل فيها قول واحد إلا أن يأتي أثر عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه، فينقاد لذلك. فأما إذا كان ما يقال في ذلك بالرأي بطل التحكم، فلم يفرق بين مجتمع ولم يجمع بين متفرق.

❋ ❋ ❋

(١) م: وعهدتم.
(٢) م ف: احتجيتم.
(٣) م ز: عن.
(٤) ز: والمسجد.
(٥) م ف ز: في قول. وقد ورد صحيحا في المبسوط، ٢٨/١٢.
(٦) م: إلا تركهم؛ ز: إلا بتركهم.
(٧) ز: يجري.

باب ما [لا] يجوز من الصدقة الموقوفة وغيرها لأنها لم تقبض[١]

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن جابر الجعفي[٢] عن القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود قال: قال معاذ بن جبل وشريح: لا تجوز[٣] الصدقة حتى تقبض[٤].

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تجوز[٥] الصدقة[٦] حتى تقبض[٧].

محمد قال: أخبرنا أبو حُرَّة عن الحسن أنه سئل عن رجل تصدق[٨] بصدقة على وارث ولم يقبض الوارث الصدقة حتى مات، قال: لا تجوز[٩].

محمد قال: أخبرنا طلحة بن دينار قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز[١٠] الصدقة[١١] إلا مقبوضة إلا لصبي في حجر أبيه[١٢] يقبض له أبوه[١٣].

محمد عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال معاذ بن

---

(١) ز: لم يقبض.
(٢) ز: الجغفي.
(٣) ز: لا يجوز.
(٤) ز: يقبض. المصنف لعبدالرزاق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٤.
(٥) ز: لا يجوز.
(٦) ف: القبض.
(٧) ز: يقبض. تقدم نظير هذه الروايات في كتاب الهبة. انظر: ٩٠/٢ظ.
(٨) ز: يصدق.
(٩) ز: لا يجوز.
(١٠) ز: لا يجوز.
(١١) ف ـ الصدقة.
(١٢) ز: أنيه.
(١٣) المصنف لعبدالرزاق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٤.

جبل: إذا /[٨/٢٥٤و] تصدقتم على أبنائكم فأثبتوها[١] حتى يكون له أن يقبضه.

قال محمد: فكذلك نقول: لا تجوز[٢] الصدقة إلا مقبوضة.

قال محمد: إذا جعل الرجل أرضاً له محدودة مقسومة[٣] صدقة موقوفة وأشهد عليها فجعلها[٤] موقوفة الأصل لا تباع ولا توهب ولا تورث[٥] تحبس أصلها ويتصدق بغلتها على الفقراء والمساكين[٦] وابن السبيل ولم يدفعها إلى وال[٧] يقوم بها وجعل نفسه الوالي لها لم تجز[٨] هذه؛ لأنها صدقة، ولا تجوز[٩] الصدقة إلا مقبوضة. ألا ترى أنه لو تصدق بأصلها على مالك يملكها لم تجز الصدقة، ولم تكن[١٠] للمتصدق عليه حتى يقبضها. وكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز[١١] حتى تخرج[١٢] من يد صاحبها الذي تصدق بها إلى ولي يقوم بها. وإذا أخرجها المتصدق بها[١٣] إلى وال[١٤] يقوم بها صارت صدقة جائزة، لا يقدر المتصدق بها على الرجعة فيها. فإن مات لم تكن[١٥] ميراثاً. وإن لم يخرجها من يده إلى وال[١٦] غيره يقوم بها لم تجز[١٧] هذه الصدقة؛ لأنها صدقة غير مقبوضة. فله أن يرجع فيها ويبيعها[١٨] إن أحب، وإن مات كانت ميراثاً.

قال محمد: وهذا قول ابن أبي ليلى، كان يجيز الصدقة الموقوفة إذا

---

(١) ز: فأنيبوها. الكلمة مهملة في م ف. ويمكن أن تقرأ: فأبينوها، والله أعلم.
(٢) ز: يقول لا يجوز.
(٣) ف ـ قال محمد إذا جعل الرجل أرضا له محدودة مقسومة.
(٤) ف: بجعلها.
(٥) ز: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.
(٦) م: والمساركين.
(٧) م ز: إلى والي.
(٨) ز: لم يجز.
(٩) ز: يجوز.
(١٠) ز: يكن.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ز: يخرج.
(١٣) ف ـ بها.
(١٤) م ز: إلى والي.
(١٥) ز: لم يكن.
(١٦) م ز: إلى والي.
(١٧) ز: لم يجز.
(١٨) م ف: ويبيها (مهملة)؛ ز: ويبنها.

قبضها وال[١] غير صاحبها، فإن بقيت[٢] في يد صاحبها فإنه كان لا يجيزها. وهذا قولنا؛ لأنا لا نجيز الصدقة إلا مقبوضة.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه[٣] حين[٤] تصدق بصدقة جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الوالية لها[٥]. فكذا نقول[٦].

وقال أبو يوسف: تجوز[٧] الصدقة وإن لم يقبضها وال[٨] غير صاحبها.

فقلنا له: أخبرنا عن الرجل يتصدق على الرجل بالأرض أتجوز للمتصدق بها عليه قبل أن يقبضها؟ فقال: لا، حتى يقبضها.

فقلنا: هذه الصدقة التي لا يشك فيها أحد من الناس أنها جائزة، يجيزها الناس كلهم، من أبطل الصدقة الموقوفة ومن أجازها، ولا تجوز في قولك حتى تقبض[٩]. والصدقة الموقوفة التي [لا] يجيزها بعض الناس فلا يرونها بشيء على حال من الحالات منهم أبو حنيفة وعامة أصحابه وتجيزها أنت غير مقبوضة. إنما ينبغي أن تقاس[١٠] الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض الناس على الصدقة التي يجيزها الناس كلهم. فكما لا تجوز[١١] هذه الصدقة إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز[١٢] الصدقة[١٣] /[٨/٢٥٤ظ] الموقوفة[١٤] إلا مقبوضة.

قال: إني كنت أبطل الصدقة الموقوفة فلا أراها شيئاً إن قبضت أو لم

---

(١) م ز: والي.
(٢) م ف ز: فاصدقه هي.
(٣) م ز ـ أنه.
(٤) ف ـ حين.
(٥) ز: بها. روي أن عمر أوصى إلى حفصة أن تلي ذلك ما عاشت. انظر: سنن أبي داود، الوصايا، ١٣.
(٦) ز: يقول.
(٧) ز: يجوز.
(٨) م ز: والي.
(٩) ز: يقبض.
(١٠) ز: أن يقاس.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ز: أن يجوز.
(١٣) م + إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز الصدقة.
(١٤) ف ز ـ الموقوفة.

تقبض[١]، فأخذت في ذلك بقول أبي حنيفة، ثم رأيتها بعد جائزة فأجزتها[٢] إن قبضت أو لم تقبض[٣]. وأهل المدينة يجيزونها غير مقبوضة.

قيل له: ليست لك حجة في قول أهل المدينة. إن أهل المدينة يجيزون صدقة الرجل على الرجل وإن لم يقبض. فلذلك أجازوا الصدقة الموقوفة وإن لم تقبض[٤]. وأنت لا تجيز صدقة الرجل على الرجل حتى يقبض. فينبغي لك أن لا تجيز[٥] الصدقة إلا مقبوضة. فإن أهل المدينة قالوا قولاً واحداً، فأجازوا الصدقة من الرجل على الرجل وإن لم يقبض، فكذلك قالوا في الصدقة الموقوفة، أجازوها وإن لم تقبض[٦].

قال محمد: قد أجاز[٧] أهل البصرة الصدقة[٨] الموقوفة، فمن لم يَرَ منهم أن تجوز[٩] الصدقة الموقوفة للرجل[١٠] على الرجل حتى[١١] يقبض لم يُجِز الصدقة الموقوفة حتى يقبضها وال[١٢] يقوم بها، يدفعها إليه الذي أوقفها، فيكون قَيِّما فيها للمساكين.

قال محمد بن الحسن: القول في هذا قول واحد، إما أن يجوز كله، وإما أن يبطل كله. فنحن[١٣] نُبطل كله[١٤].

قال محمد[١٥]: وكذلك الخان. ولو أن رجلاً[١٦] صنع خاناً لمارة الطريق وبناه فلما فرغ منه لم يخل بين الناس وبينه أن ينزلوه حتى بدا له أن يتخذه مسكناً لنفسه أو يبيعه أو يهبه أو مات قبل أن يأذن للناس[١٧] في نزوله قبل أن ينزلوه كان ميراثاً لورثته. فإذا أذن للناس في نزوله فنزل رجل

---

(١) ز: لم يقبض.
(٢) م ز: فأخذتها.
(٣) ز: لم يقبض.
(٤) ز: لم يقبض.
(٥) ز: لا يجيز.
(٦) ز: لم يقبض.
(٧) م ف ز: قد أجازها.
(٨) م ف ز: للصدقة.
(٩) ز: أن يجوز.
(١٠) م ف ز: الرجل.
(١١) ف + لم.
(١٢) ف: والذي؛ م ز: والي.
(١٣) م ز: فيجز.
(١٤) ف ـ فنحن نبطل كله.
(١٥) ف + بن الحسن.
(١٦) م ف ز + لو.
(١٧) م ف ز: الناس.

واحد أو أكثر منه فقد خلى بين الناس وبينه وخرج من يده. فهذا بمنزلة والي الصدقة إذا قبضها من الذي أوقفها.

وكذلك لو أن رجلاً جعل أرضاً له مقبرة فهيأها وهدم ما فيها من البناء ولم يأذن للناس أن يدفنوا فيها أو أذن لهم فلم يفعلوا[١] حتى مات[٢] كانت ميراثاً لورثته. وإن شاء قبل أن يدفنوا فيها أن يبيعها أو يهبها فعل. فإن أذن للناس أن يدفنوا فيها فدفن فيها إنسان واحد أو أكثر من ذلك فقد صارت مقبرة للمسلمين ليس له أن يرجع فيها.

وكذلك السقاية، لو حفر فيها للمسلمين وجعلها سقاية ولم يأذن لأحد في ذلك ولم يخل بين الناس وبينها حتى بدا له أن يبيعها أو يهبها[٣] كان ذلك له. وكذلك إن مات كانت ميراثاً لورثته. وإن أذن للناس أن يستقوا منها أو خلى بينهم وبينها فاستقوا /[٢٥٥/٨و] منها واستقى منها رجل واحد أو أكثر من ذلك، أو دفع شيئاً من ذلك إلى قيّم يقوم بها للناس، لم يكن له إلى الرجوع في ذلك سبيل بعد الذي صنع. وإن مات لم يكن ذلك ميراثاً.

وكذلك لو أن رجلاً بنى أرضاً له مسجداً ولم يأذن لأحد أن يصلي فيه ولم يخل[٤] بين الناس وبينه يصلون فيه حتى باعه أو وهبه جاز ما صنع من ذلك. وإن مات كان ميراثاً. أرأيت لو لم يفرغ من بنائه كله حتى بنى بعضه وبقي بعضه ثم مات ألم يكن ميراثاً؟ أو بدا له وقد بنى بعضه أن يرجع فيه ألم يكن له ذلك؟ له أن يفعل ذلك كله. وإن مات كان ميراثاً. وإن بناه وأذن للناس في الصلاة فيه أو خلى بينهم وبينه يصلون فيه ولم يمنعهم من ذلك فصلوا فيه صلاة واحدة جماعة كما يصلى في المساجد أو أكثر من صلاة لم يكن له بعد ذلك أن يبيعه ولا يهبه، وإن مات[٥] لم يكن ميراثاً؛ لأن قبض هذه الأشياء وإخراجها من يدي صاحبها مثل المسجد

---

(١) م ف ز + ففعلوا.
(٢) ف: حين مات.
(٣) ز ـ أو يهبها.
(٤) م ز: يخلي.
(٥) م ز: ولا يهبو إن مات.

والخان والمقبرة ونحو ذلك إنما يكون بهذا[١] وشبهه[٢]. وإنما يكون قبضه وإخراجه من يده بمثل هذا. فإذا كان فيه بعض ما وصفت لك خرج من ملكه وصار لله على ما جعله.

❋ ❋ ❋

باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسوم

قال محمد: لو أن رجلاً كان له نصف أرض من مشاع غير مقسوم، فجعلها صدقة موقوفة، فحبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد، وجعل غلته للفقراء والمساكين، فدفعه إلى وال[٣] يقوم بذلك، وخلى بين الناس وبينه، لم تجز[٤] هذه الصدقة، وكان لصاحبها أن يرجع فيها إذا شاء أن يبطل[٥] هذه الصدقة؛ لأن الصدقة لا تجوز[٦] إلا فيما كان مقسوماً محوزاً[٧] محدوداً.

وكذلك لو جعل نصف دار له سكنى لمساكين أو لحاج بيت الله تعالى وللغزاة في سبيل الله، فيدفع[٨] ذلك إلى وال[٩] يقوم به ويُسْكِنه[١٠] من رأى إسكانه، ونصف ذلك مشاع غير مقسوم، لم يجز شيء من هذه؛ لأن الصدقة لا تجوز[١١] إلا محوزة[١٢] مقبوضة. وكذلك كل شيء يقسم فهو بمنزلة هذا، لا تجوز[١٣] فيه الصدقة إلا محوزة[١٤] مقسومة. ألا ترى أن رجلاً لو تصدق على رجل بنصف أرض له /[٨/٢٥٥ظ] مشاع غير مقسوم ودفعه إليه لم يجز ذلك. وكذلك الصدقة الموقوفة.

---

(١) م ز: لهذا.
(٢) ف: أو شبهه.
(٣) م ز: إلى والي.
(٤) ز: لم يجز.
(٥) م ف ز: أو تبطل.
(٦) ز: لا يجوز.
(٧) م ف: محرراً؛ ز: محرزاً.
(٨) ف: فدفع.
(٩) م ز: إلى والي.
(١٠) ز: وسكنه.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) م ز: إلا مجوزة.
(١٣) ز: لا يجوز.
(١٤) م ز: إلا مجوزة.

وكل شيء لا تجوز[١] فيه صدقة الرجل على الرجل لأنه غير مقسوم أو لأنه غير مقبوض لم تجز[٢] فيه الصدقة الموقوفة. وكذلك الخان والمقبرة والمسجد والسقاية ونحو[٣] ذلك.

وكذلك لو أن رجلاً جعل نصف أرض له مشاعاً[٤] غير مقسوم لشيء من هذه الأشياء لم يجز.

وكذلك لو جعل[٥] أرضاً له مقبرة فقبر الناس فيها، أو جعل أرضاً له خاناً فبناها فنزل فيه الناس، أو جعل أرضاً له مسجداً وبناه وصلّى الناس فيه زماناً طويلاً، أو جعل داراً له سكنى لحاج بيت الله تعالى وللغزاة في سبيل الله وللمساكين فدفعها إلى قيّم يقوم بها، أو جعل أرضاً له صدقة موقوفة يتصدق بغلتها ودفع ذلك إلى قيّم يقوم بها وقسم غلتها زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً أقام البينة أن[٦] له في تلك الدار[٧] شِقْصاً[٨] مشاعاً غير مقسوم ثلثاً أو ربعاً أو سهماً من مائة سهم، فاستحق ذلك رجل وقضي له به، بطل ما بقي من ذلك من الصدقة والخان والمقبرة والسقاية والمسجد، ورجع إلى صاحبه الذي جعله، فكان له أن يبيعه ويهبه ويصنع به ما أحب. فإن كان قد مات ثم استُحِقّ ذلك الشِّقْص بعد موته كان ما بقي من الصدقة والمقبرة والخان والمسجد ميراثاً لورثته يصنعون به ما أحبوا؛ لأنه يوم تصدق به وجعله لله لم يكن يملك منه إلا شيئاً مشاعاً غير مقسوم، وذلك لا تجوز[٩] فيه الصدقة ولا شيء من هذه الأشياء التي وصفت لك من الخان والمقبرة وغيرها. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق بدار أو أرض فقبضها المتصدق بها عليه كانت الصدقة جائزة، فإن استحق رجل منها نصيباً غير مقسوم مشاعاً في جميعها بطلت الصدقة ورجعت إلى صاحبها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في جميع ما وصفت لك.

---

(١) ز: لا يجوز.
(٢) ز: لم يجز.
(٣) م ز: ويجوز.
(٤) م ز: مشاع.
(٥) م: لم جعل؛ ز: لم يجعل.
(٦) م ز ـ أن.
(٧) ز + قسطاً.
(٨) م ف: قسطاً؛ م هـ: شقصاً.
(٩) ز: لا يجوز.

ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة أو جعلها خاناً أو مقبرةً أو سقايةً أو مسجداً أو سكنى[١] للمساكين أو لحاج بيت الله تعالى أو للمعتمرين أو للغزاة في سبيل الله تعالى، وقبضها الوالي لها، وخلى بين الناس وبينها، فمكثوا على هذا زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً استحق منها نصيباً مقسوماً على حدة فقُضِيَ[٢] له به لم يُبْطِل ذلك ما بقي من الصدقة وغيرها؛ لأن الذي استُحق من ذلك مقسوم، فيكون /[٢٥٦/٨و] له ما استُحق من ذلك، ويُترَك ما بقي من الأرض على ما جعلها عليه صاحبها من الصدقة والخان والمقبرة. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن هذا استَحق منه شيئاً معلوماً مقسوماً، والذي بقي مقسوم معلوم، فهو لو[٣] تصدق بالذي بقي خاصة أول مرة جاز ذلك له، فكذلك إذا استحق بعضه مقسوماً بعدما تصدق به. وإذا استحق منه شيئاً مشاعاً غير مقسوم بطل ما بقي؛ لأنه لو كان تصدق به أول مرة[٤] ببعض الأرض مشاعاً[٥] غير مقسوم على بعض هذه الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك. فلهذا افترقا.

وكذلك لو أن رجلاً له أرض كاملة جعل نصفها مشاعاً غير مقسوم صدقة للمساكين وأخرجها من يده ودفع الأرض كلها إلى وال[٦] يقوم بها لم يجز ما صنع من ذلك، وكان له أن يرجع فيها[٧]. وتكون[٨] ميراثاً لورثته[٩] إن مات قبل أن يرجع فيها[١٠]؛ لأن الصدقة لا تجوز[١١] في شيء غير مقسوم. ولو كان جعل نصفها محدوداً مقسوماً صدقة على بعض ما وصفت لك ودفع ذلك إلى وال[١٢] وأخرج من يده أو دفع الأرض كلها جازت الصدقة فيما صنع من ذلك. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق على رجل بأرض[١٣]

---

(١) م ز: وسكنى.
(٢) م ز: فقضا.
(٣) ف: له.
(٤) ز ـ مرة.
(٥) م ز: مشاع.
(٦) م ز: إلى والي.
(٧) م ز: فيه.
(٨) ز: ويكون.
(٩) م ز ـ لورثته.
(١٠) م ز: فيه.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) م ز: إلى والي.
(١٣) ف ـ بأرض.

له وقبضها المتصدق عليه بها فاستحق مستحق منها نصيباً محوزاً مقسوماً فقضى له به القاضي جازت الصدقة للمتصدق عليه فيما بقي، ولم يُبطل ذلك ما استحق المستحق منها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في كل ما يجوز منها.

❋ ❋ ❋

باب الصدقة الموقوفة تكون[١] بين الرجلين ونصيبهما مشاع[٢] غير مقسوم أو تكون[٣] من واحد فيتصدق بها في أمرين مختلفين

وإذا كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها[٤] صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفت لك ودفعاها إلى وال[٥] يقوم بها كان ذلك جائزاً؛ لأن الصدقة مقسومة معلومة لا يبطلها كثرة أهلها الذين تصدقوا بها. ولو[٦] تفرقت صدقتهما فتصدق كل واحد منهما ببعضها مشاعاً غير مقسوم صدقة موقوفة على حدة لم تجز هذه الصدقة؛ لأنهما صدقتان متفرقتان كل واحدة /[٨/٢٥٦ظ] منهما غير مقسومة ولا محدودة، فلا يجوز ذلك. وإن تصدقا بها صدقة واحدة جازت؛ لأنها صدقة واحدة محوزة[٧] محدودة. ألا ترى أنهما لو تصدقا على رجل واحد بأرض بينهما لكل واحد منهما نصفها مشاعاً غير مقسوم فتصدقا بها عليه صدقة واحدة وقبضها[٨] منهما جاز ذلك. ولو تصدق كل واحد بنصفه مشاعاً غير مقسوم على رجل وقبض منه صدقته، ثم تصدق[٩] عليه الآخر بالنصف الآخر وقبض منه صدقته، لم تجز[١٠] هذه الصدقة؛ لأنهما تصدقا بصدقتين غير مقسومتين ولا محدودتين.

---

(١) ز: يكون.
(٢) م ز: مشاعاً.
(٣) ز: أو يكون.
(٤) ف + في.
(٥) م ز: إلى والي.
(٦) م ز: ولم.
(٧) م ز: مجوزة.
(٨) ف: وقبضا.
(٩) ز: ثم يصدق.
(١٠) ز: لم يجز.

فكذلك[١] الصدقة الموقوفة.

ولو أن أرضاً بين رجلين غير مقسومة، فتصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين، وجعل الوالي لذلك رجلاً واحداً، ودفعها إليه ذلك جميعاً، أو أمره بقبض الأرض، جازت هذه الصدقة؛ لأنها إنما تتم[٢] بقبض الوالي لها. ولو جعل كل واحد منهما والياً في[٣] نصيبه على حدة وتصدقا بها[٤] صدقة واحدة ودفعاها إلى الواليين[٥] جميعاً معاً لم تجز[٦] الصدقة. وكذلك لو تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة ودفعه إلى رجل على حدة لم يجز شيء من ذلك؛ لأن هاتين صدقتان متفرقتان وإن سمياها صدقة واحدة؛ لأن كل واحد منهما قد جعل صدقته على حدة في نصيبه مشاعا غير مقسوم.

فإن قال قائل: كيف لم تجز[٧] الصدقة إذا تصدقا[٨] بها جميعاً صدقة واحدة ودفعاها إلى واليين يقومان فيها، يقوم كل واحد منهما في نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، وهذه صدقة واحدة؟

قيل له: ليست هذه بصدقة واحدة. إنما هما صدقتان متفرقتان؛ لأن الواليين[٩] متفرقان، كل واحد منهما في نصيب مشاع على حدة، فإذا تفرق الواليان بطلت الصدقة. ألا ترى أن رجلين[١٠] تكون بينهما الأرض فيتصدقان بها صدقة واحدة على رجلين متفرقين[١١]، لأحدهما نصيب هذا المتصدق خاصة دون نصيب الآخر، وللرجل الآخر نصيب هذا المتصدق دون نصيب الأول، فتكون[١٢] هذه الصدقة باطلة؛ لأن المتصدقين[١٣] اثنان، وتصدقا على رجلين كل واحد منهما له نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فهاتان

---

(١) ف: وكذلك.
(٢) ز: لأنهما إنما يتم.
(٣) م ز: والباقي.
(٤) م ز: وتصدقاها.
(٥) م ف ز: إلى الوليين.
(٦) ز: لم يجز.
(٧) ز: لم يجز.
(٨) م ف: إذ تصدقا.
(٩) م ف ز: الوليان.
(١٠) م ز: أن رجلان.
(١١) ز: متفرقتين.
(١٢) ز: فيكون.
(١٣) م ز: المتصدقان.

الصدقتان متفرقتان. فكذلك الصدقة الموقوفة.

ولو أن رجلين تصدقا[١] على رجل بدار لهما وأرض[٢]، فوكّل /[٨/٢٥٧و] المتصدَّقُ عليه رجلين[٣] يقبضانها، ووكّل كلُّ واحد منهما بقبض نصيب أحد الرجلين دون نصيب الآخر، فقبضا[٤] ذلك جميعاً معاً، فالصدقة جائزة وإن كان الوكيلان اثنين[٥]؛ لأنهما يقبضان لإنسان واحد بأمره، فكأن يدهما يد واحدة، وكأنه هو الذي قبض. ولو أن المتصدقين بالصدقة الموقوفة تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة، وجعل الوالي لذلك إنساناً[٦] على حدة، فدفعا صدقتهما إليهما جميعاً معاً، أو دفع أحدهما إلى وكيله أول مرة ودفع الآخر إلى وكيله بعد ذلك، لم تجز[٧] هذه الصدقة. وإن تصدقا بها صدقة واحدة ثم دفع أحدهما إلى وكيله ودفع الآخر بعد ذلك إلى ذلك الوكيل جازت الصدقة. ولو أن رجلين بينهما أرض تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكّلا فيها رجلاً واحداً فقبض نصيبهما مجتمعاً أو متفرقاً كانت الصدقة لهما جائزة، ولهما أن يمنعاه ويرجعا في ذلك ما لم يقبضها كلها. فإن كان قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر حتى أراد الذي قبض نصيبه أن يرجع فله ذلك. فإن باع نصيبه وهو في يدي الوكيل فبيعه جائز. وإن لم يبع نصيبه ولم يرجع فيه حتى مات قبل أن يقبض الوكيل نصيب الآخر بعد ذلك بأمر صاحبه فقبضه باطل، والصدقة مردودة على أهلها. وأما نصيب الأول فميراث لورثته. وأما نصيب الآخر فمردود عليه؛ لأن الصدقة لا تجوز حتى تقبض[٨] كلها، فلما مات أحدهما قبل أن يقبض كلها بطلت الصدقة، لأن الصدقة لا تجوز[٩] إلا مقسومة مقبوضة، يقبضها الوالي لها قبل أن يموت اللذان تصدقا[١٠] بها.

---

(١) م ز: أن رجلان تصدقان.
(٢) م ز: أو أرض.
(٣) م ز: رجلان.
(٤) ز: فقضا.
(٥) م ز: اثنان.
(٦) م ز: إنسان.
(٧) ز: لم يجز.
(٨) ز: لا يجوز حتى يقبض.
(٩) ز: لا يجوز.
(١٠) م ز: تصدق.

ولو أن رجلين تصدقا بأرض بينهما نصفين[١] غير مقسومة على رجل وأمراه بقبضها[٢]، فوَكَّلَ رجلين بقبضها[٣] وكُلّ واحد من الرجلين يقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبضاها جميعاً معاً أو قبضاها متفرقين، جازت الصدقة. وإن قبض أحد الوكيلين النصيب الذي وكل بقبضه ولم يقبض الآخر حتى أراد الذي تصدق بالنصيب المقبوض الرجوع في نصيبه فله أن يرجع فيه. وإنما تتم[٤] الصدقة بقبض الوكيل الآخر. ولو أراد أحد المتصدقين أن يرجع في نصيبه بعد قبض الوكيلين وقد قبضا ذلك واحداً[٥]، وقد كانت صدقة الرجلين للرجل بالأرض واحداً[٦] بعد واحد، فتصدق كل واحد منهما بنصف غلته[٧] وأذن له بقبضها، أو كانت /[٨/٢٥٧ظ] الصدقة منهما جميعاً معاً، فالصدقة جائزة في ذلك كله، وليس لواحد من المتصدقين أن يرجع في شيء من هذه الصدقة. ولا يضر المتصدَّق عليه قَبَضَ الوكيلان الأرض جميعاً أو متفرقين. إذا كمل قبضهما جازت الصدقة متفرقين[٨] قبضاها أو مجتمعين. ولو كان أحدهما تصدق[٩] عليه بنصيبه وهو النصف وأمره بقبضه[١٠] فوكّل من يقبضه فقبضه، ثم تصدق[١١] عليه الآخر بنصيبه وأمره بقبضه فوكّل من يقبضه[١٢] فقبضه، فكان الوكيل[١٣] الثاني هو الوكيل الأول[١٤] أو كان[١٥] وكيلاً غير الأول فذلك[١٦] سواء، ولا تجوز هذه الصدقة لا في النصف الأول ولا في النصف الآخر؛ لأن الصدقة الأولى قبضت وهي غير جائزة، فلا تجوز[١٧] أبداً، وقبضت الثانية وهي غير جائزة، فلا تجوز[١٨] أيضاً أبداً. وإن كان كل واحد منهما تصدق

---

(١) ز: بصفين.
(٢) ز: يقبضها.
(٣) ز: يقبضها.
(٤) ز: يتم.
(٥) م ز: واحد؛ ف ـ واحداً.
(٦) م ز: واحد.
(٧) كذا في م ف ز.
(٨) م ز: متفرقتين.
(٩) ز: يصدق.
(١٠) ز: يقبضه.
(١١) ز: ثم يصدق.
(١٢) م ف ز: من قبضه.
(١٣) م ف ز: وكيل.
(١٤) م ف ز: للأول.
(١٥) م ف ز: وكان.
(١٦) ف: فكذلك.
(١٧) ز: يجوز.
(١٨) ز: يجوز.

عليه بنصيبه وهو النصف جميعاً معاً أو متفرقين وأمراه[١] بقبضه، فوكّل رجلاً بقبض نصيب كل واحد منهما، أو وكل رجلين كلَّ واحد منهما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبض ذلك وكيله أو وكيلاه جميعاً أو متفرقاً، جازت الصدقة، ولا تجوز[٢] الصدقة حتى يقبض الأرض كلها. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن الوجه الأول تصدق أحدهما وأمر بالقبض فقبض الوكيل قبل صدقة الثاني، فهاتان لا تكونان[٣] صدقة واحدة أبداً، فلذلك بطلت. وهذا الوجه تصدق أحدهما بنصيبه ولم يقبض حتى تصدق الآخر بنصيبه ثم أمره بالقبض، فكأنها صدقة واحدة؛ فإن قبضت متفرقة أو مجتمعة إلا أن القبض كمل فيها كلها جازت الصدقة؛ لأن الصدقة لا تتم[٤] إلا بالقبض. فإذا لم يقبض الصدقة الأولى حتى تصدق[٥] عليه بالنصف الثاني كانت صدقة واحدة. وإذا تصدق عليه بالنصف الأول وقبضه فقد تمت[٦] الصدقة فلم يبق منها شيء، فقد صارت غير جائزة لأنها غير مقسومة، ولا تجوز[٧] صدقة[٨] أخرى أحدثت[٩] بعدها. فهذا فرق ما بينهما.

وإذا كانت أرض بين رجلين غير مقسومة فتصدقا بها صدقة موقوفة للفقراء والمساكين صدقة واحدة، أو تصدقا بها واحداً[١٠] بعد واحد وجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه، وأذنا لهما في القبض فقبضاهما جميعاً معاً أو واحداً[١١] بعد واحد، لم تجز[١٢] هذه الصدقة أبداً حتى يجعل الوالي /[٨/٢٥٨و] لها واحداً، أو يجعلا واليين لها في النصيبين جميعاً، يكون كل واحد منهما والياً للنصيبين جميعاً. فإن فعلا هذا وقبض الوالي أو الواليان الصدقة على هذا جازت الصدقة. فأما أن

---

(١) ف: وأمره.
(٢) ز: يجوز.
(٣) ز: لا يكونان.
(٤) ز: لا يتم.
(٥) ز: يصدق.
(٦) ف: تبت (مهملة).
(٧) ز: يجوز.
(٨) م ز: بصدقة.
(٩) ز: احديث.
(١٠) م ز: واحد.
(١١) م ز: أو واحد.
(١٢) ز: لم يجز.

يجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه فإن هذا لا يجوز.

فإن قال قائل: كيف لا يجوز هذا وإنما جعل هذا لله تعالى في الفقراء والمساكين، وإنما الواليان بمنزلة الوكيلين، فلا يجوز هذا كما جاز الذي وصفت قبله من الرجل الذي يتصدق عليه الرجلان بالصدقة فيوكل كل واحد منهما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب صاحبه؟

قيل له: لا يشبه وكيلا الصدقة الموقوفة وكيل الرجل المتصدق عليه؛ لأن الرجل المتصدق عليه إنما جازت وكالة وكيله بأمره فكأن يدهما يده، فصارت أيديهما كيد واحدة قبضت، وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جعلهما وكيلين فيها للفقراء والمساكين المتصدقان[١]، والمتصدقان لا يجوز قبضهما للمساكين، فصارا وكيلا[٢] الصدقة الموقوفة كأنهما رجلان تُصدق عليهما بالأرض؛ لأن وكالتهما لم تكن[٣] بوكالة رجل تُصدق عليه بالأرض. ولو قبضها جاز قبضه. فيكون قبضهما كأنه قبضه. إنما جازت وكالتهما بقبضهما دون قبض غيرهما. فلا يستقيم أن يكون قبضهما قبضاً واحداً وهي لم تجز[٤] بوكالة واحد. وإن المتصدق عليه بالأرض إذا وكل رجلين كما وصفنا إنما جاز ما صنعا بوكالته، فكأنه هو الذي قبض. وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جازت وكالتهما بما وكلهما به المتصدقان، وهما رجلان متفرقان، فصار ذلك بمنزلة رجلين تصدقا بأرض لهما على رجلين متفرقين، وتصدق[٥] كل واحد منهما على أحدهما دون الآخر بنصيبه، فقبض الرجلان المتصدق عليهما ذلك[٦]، وأَمَّر كل واحد منهما ما تصدق به عليه، أو أَمَّر بذلك رجلاً واحداً، فقبض الوكلاء ما أُمروا. فهذه الصدقات كلها باطل؛ لأن كل واحد منهما تصدق بنصيبه على رجل على حدة، فهذه لا تكون[٧]

---

(١) م ز: المتصدقين.
(٢) على لغة أكلوني البراغيث.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) ز: لم يجز.
(٥) ز: ويصدق.
(٦) ف: بذلك.
(٧) ز: لا يكون.

صدقة واحدة أبداً، ولا تجوز[١] فيه الصدقة أبداً. فكذلك الصدقة الموقوفة إذا تصدق بها الرجلان كما وصفت لك وجعل كل واحد منهما والياً في[٢] نصيبه دون نصيب صاحبه لم تكن[٣] هذه صدقة جائزة أبداً حتى يجعل الوالي لها واحداً أو يجعلان اثنان أو ثلاثة أو أربعة لجميع الصدقة ولا تفرق[٤] /[٢٥٨/٨ظ] الصدقة. فيكون ذلك جائزاً بمنزلة الرجلين يتصدقان[٥] على رجلين[٦] بأرض لهما أو يتصدق[٧] كل واحد منهما بنصيبه عليهما جميعاً وقبضا ذلك متفرقاً أو مجتمعاً أو وكلا به فالصدقة جائزة؛ لأنها صدقة واحدة. فكذلك الوكالة في الصدقة الموقوفة.

وإذا كانت الأرض لرجل واحد أو لرجلين متفرقين فتصدقا[٨] بها صدقة موقوفة وجعلا الوالي لها[٩] واحداً وأمراه بقبضها[١٠] فقبضها، وجعل أحدهما نصيبه وقفاً على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين، وجعل الآخر نصيبه وقفاً على إخوته وأهل بيته فإذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج عنه بها في كل سنة، أو كان[١١] المتصدق واحداً فجعل نصف الأرض مشاعاً غير مقسوم على الأمر الأول، وجعل النصف[١٢] الآخر على الأمر الثاني، فذلك جائز؛ لأنها صدقة واحدة فقبضها وال[١٣] واحد فلا يضرهم على أي وجه فرقوا غلتها.

فأما قول أبي يوسف في هذا كله: فإنه ينبغي له أن يجيز ذلك كله[١٤] في جميع هذه الوجوه؛ لأنه يجيز الصدقة الموقوفة غير مقبوضة. فمن

---

(١) ز: يجوز.
(٢) ز: والباقي.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) ز: يفرق.
(٥) م ز: يتصدقا.
(٦) ف: على رجل.
(٧) م ز: أو تصدق.
(٨) ز: فيصدقا.
(٩) م ز: فلها.
(١٠) ز: يقبضها.
(١١) م ف ز: وكان. وقد ورد صحيحاً في الكافي، ١٤٥/١ظ؛ والمبسوط، ٤٠/١١.
(١٢) م ف ز: نصف.
(١٣) م ز: والي.
(١٤) م ز: كل.

أجازها غير مقبوضة أجازها غير مقسومة؛ لأنها إنما بطلت بقسمتها قبل قبضها[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

obeikandl.com

(١) م + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في شهر جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلَّم تسليماً كثيراً.